

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧

صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبri
وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ في شأن الأذرة ومنتجاتها؛
وعلى المذكورة المعروضة علينا من قطاع الرقابة والتوزيع؛
وعلى موافقة لجنة التموين العليا؛

قرر:

المادة الأولى - يلغى الفصل التاسع من الباب الثاني المعنون «مخالفات مواصفات استخراج الدقيق والردة والسميد» - المواد أرقام (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦) من القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه.

المادة الثانية - يلغى الفصل الرابع من الباب الثاني المعنون «مخالفات مواصفات استخراج دقيق الأذرة والدقيق المخلوط» - المواد أرقام (٢٥، ٢٦، ٢٧) من القرار الوزاري رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه.

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / علي السيد المصيلحي